

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم ما اذا غزا العبد على فرس لسيدة .

مسألة : قال : وإذا غزا العبد على فرس لسيدة قسم للفرس فكان لسيدة ويرضخ للعبد .
أما الرضخ للعبد فكما تقدم وأما الفرس التي تحته فيستحق مالكها سهمها فان كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين ويرضخ للعبد نص على هذا أحمد وقال أبو حنيفة و الشافعي : لا يسهم للفرس لأنه تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل .
ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاستحق السهم كما لو كان السيد راكبه إذا ثبت هذا فان سهم الفرس ورضخ العبد لسيدة لأنه مالكة ومالك فرسه وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه وفارق فرس المخذل لأن الفرس له فاذا لم يستحق بحضوره فلأن لا يستحق بحضور فرسه أولى